

قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على شهادة السلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة

**قرار مشترك لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار رقم 1513.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446
(6 يونيو 2025) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات
وكيفيات التقديم للحصول على شهادة السلك العالي للمعهد
العالي الدولي للسياحة بطنجة.¹**

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431
(2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة،
ولا سيما المادة 8 منه؛
وباقتراح من مجلس المؤسسة؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ورأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 15 ماي 2024،
قررا ما يلي:

الباب الأول: شروط الولوج

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى للسلك العالي للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، المشار إليه
بعده بـ «المعهد»، وفق الشروط التالية:

- مباشرة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة السلك العادي للمعهد في حدود عدد
المقاعد المخصصة سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- على إثر مبارأة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك العادي للمعهد
العالي الدولي للسياحة بطنجة أو الإجازة المهنية أو دبلوم معترف بمعادلته له أو أحد الدبلومات
الوطنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7471 بتاريخ 15 رجب 1447 (5 يناير 2026)، ص 91.

المادة 2

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة:

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها؛
- الجدول الزمني لتنظيم المباراة؛
- إجراءات تنظيم المباراة.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من:

- مدير المعهد بصفته رئيساً؛
- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية؛
- رؤساء الشعب؛
- منسي المسالك؛
- أربعة أسانذة باختین من المعهد يعينهم المدير.

وتتولى القيام بالمهام التالية:

- الانتقاء الأولى وفق المعايير المحددة في الملف الوصفي للسلوك المعتمد؛
- إعداد اختبارات المباراة؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي، حسب الاستحقاق، وفي حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها؛
- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين، وترتيبهم، حسب الاستحقاق، في لائحة رئيسية وأخرى للانظار.

الباب الثاني: نظام الدراسات**المادة 4**

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على شهادة السلك العالي للمعهد سنتين. تكون السنة الدراسية من فصلين (دورتين) يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

المادة 5

يشتمل التكوين الملقن بالمعهد على دروس نظرية وتطبيقية وتداريب.

يتضمن مسلك السلك العالي أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:

- فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذي الصلة بطبيعة السلك العالي للمعهد. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين، أو هما معا، جزعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛
- فصلان ثالث ورابع للتعقق والتخصص والتهيئ للبحث واكتساب المهارات المهنية. يخصص الفصل الرابع للتدريب أو البحث أو هما معا.

المادة 6

ينجز طلبة السنة الأولى والثانية تدريبا مهنيا تتراوح مدته بين ثلاثة وستة أشهر بالوسط المهني والسوسيو اقتصادي. ويكون موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه، يمكن أن يوظف التدريب لتحضير بحث التخرج.

يؤطر طلبة السلك العالي، خلال تدريبيهم، من طرف أساتذتهم أطر مختصة داخل مؤسسات التدريب، حسب توزيع يوضع سنويا من طرف مدير المعهد. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

المادة 7

يعتبر الحضور في الدروس النظرية والتطبيقية والتداريب إجباريا.

المادة 8

يوجه طلب اعتماد المسلك، المقترن من طرف مجلس المؤسسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم الطلب المذكور وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص، ما يلي:

- عنوان المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من مدير المعهد والمنسق البيداغوجي للمسلك؛
- أهداف التكوين والكفايات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج والجسور مع تكوينات أخرى؛
- قائمة الوحدات وغلافها الزمني؛
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف التدريب المهني؛
- أسماء منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين.

يمنح اعتماد المسلك من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك المعتمد، قصد الموافقة.

يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديه.

المادة 9

يكون منسق الوحدة أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذًا محاضراً مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذًا محاضراً ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلح، يعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من المنسق البيداغوجي للمسلح، ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلح.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلح أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذًا محاضراً مؤهلاً، وعند عدم توفره أستاذًا محاضراً ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلح، ويعين من لدن مدير المعهد.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلاً في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلح ويتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلح تحت إشراف مدير المعهد.

الباب الثالث: كيفيات التقييم

المادة 10

تتم عملية تقييم المعارف والمهارات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز، أو اختبار شفوي، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التدريب المنجز، أو أي طريقة أخرى للمراقبة المحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلح.

المادة 11

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تتنمي إليه الوحدة، وفقاً للمادة 12 بعده.

لا يمكن اكتساب أكثر من وحدة عن طريق المعاوضة خلال السنة الدراسية في كل فصل دراسي.

ويمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكيّة في كل وحدة من الوحدات المعنية، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكيّة وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكيّة بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكيّة.

المادة 12

يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا يقل معدل كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4، عند تحقق الشروط التالية:

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في الوحدة التي يتم استيفاؤها بالمعاوضة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل عنصر من عناصر الوحدة عن 5 على 20.

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التدريب من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على شهادة السلك العالي للمعهد.

إذا كانت نقطة التدريب تقل عن 10 على 20، يتعين على الطالب إعادة التدريب.

المادة 14

يتم الانتقال من سنة دراسية إلى السنة الدراسية الموالية شريطة الحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 15

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية.

الباب الرابع: أحكام مختلفة**المادة 16**

يتم تعيين لجان المداولات من طرف مدير المعهد.

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلسل، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكيّة، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛

- لائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكيّة؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيهه أو إعادة توجيهه الطلبة؛

- الميزات المحصل عليها.

- تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكيّة، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيهه أو إعادة توجيهه الطلبة؛

- الميزات المحصل عليها.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 17

تسلم شهادة السلك العالي للمعهد بإحدى الميزات التالية:

- « حسن جدا »: إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 على 20 ؛

- « حسن »: إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛

- « مستحسن » : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

- « مقبول » : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

المادة 18

يرتب كل فوج من خريجي المعهد الحاصلين على شهادة السلك العالي للمعهد، حسب الاستحقاق، بناء على المعدل العام المحصل عليه.

المادة 19

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،
الإمضاء: عز الدين المداوي.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.